بنيابة اقتضتها الولاية والحاكم زوجها في العضل ما لم يتكرر فان
تكرر ولم تغلب طاعاته معاصيه فسق وزوجها الابعد وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه
بعد خطبته وان كان امتناعه لنقص المهر او لكونه من غير
نقد البلدة لان المهر محض حقها بخلاف ما اذا دعت الى غير كفو
فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا في الكفاءة ويوخذ من التعليل
انها لو دعت الى عنين او مجبوب بالجب فامتنع كان عاضلا
وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع ولو دعت كفوا بعينه وانكرها الولي
دفع الى الحاكم فان ثبتت كفاءته لزمه تزويجها منه فان امتنع
زوجها الحاكم منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان
يمتنع الولي من التزويج بين يديه او يسكت بعد امره به والمراة
والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتواريه او تعززه او غيبته
كما في ساير الحقوق بخلاف ما اذا حضر فلا بد ان زوج فقد حصل الغرض
والا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره ولو عينت
كفوا وعين المجبر غيره فله ذلك بخلاف غير المجبر
فيتبع معينها فان امتنع فهو عاضل **حرم** تصريح خطبة بكسر
الخا المعتدة رجعية كانت او باينا بطلاق او فسخ او موت
او كانت معتدة عن شبهة **كذا الجواب** اي التصريح بخلاف
خطبتها حرام للاجماع فيهما **لا لرب العدة** اي صاحبها الذي يحل
له نكاحها فلا يحرم عليه التصريح بخطبة تلك المعتدة ولا عليها
التصريح بجوابه لانه يحل له نكاحها في عدته **وجاز تعريض** بالخطبة
لبائنة بكسر التا للوارث وتعريض بجوابها بخلاف
التصريح لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا

العدة

العدة وبخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها لانها في معنى المنكوحة
ولكنه جوزوا **عند انقضا العدة** من ساف وافهم كلامه جواز
خطبة الخلية عن نكاح وعدة تصريحا وتعريضا وتحريم خطبة
المنكوحة والموطوءة بملك اليمين حيث لم يعرض عنها سيدها
وهو كذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك
او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كرب راغب فيك او من يجد مثلك او انت جميلة ثم
وبعض التعريض حرام كقوله عندي جماع يرضي من جومعت وتحرم
خطبة على خطبة من صرح باجابته الا بالاذن فيها ولم يعرض
ولا اعرض عنه المجيب نعم يشترط للتحريم ايضا العلم بالخطبة
وبالاجابة وبالنهي وكون الاولى جايزة وسواء كان الاول مسلما
ام كافرا محترما والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت مجبرة
والا فردها واجابتها وفي الامة غير المكاتبة السيد او وليه وفي
المجنونة السلطان وفي المكاتبة اجابتها مع السيد **والاب
والجد لبكر اجبار** اي يجبر الاب والجد موليته البكر اي لم توطا
في قبلها وليس بينها وبينه عداوة ظاهرة على النكاح بمهر المثل
من نقد البلد من كفو لها موسر بحال صداقها صغيرة او كبيرة
باقية البكارة او فاقدتها بلا وطي كان زالت باصبع او سقطة او
خلقت بلا بكارة وخرج بالقبل الدبر فلا يمنع عدم وطيه ويندب
استئذان البكر تطييبا لقلبها اما الموطوءة في قبلها حلالا او حراما
او شبهة ولو في حال جنونها او احرامها او نومها فلا تجبر وان عادت
بكارتها نعم ان كانت مجنونة ولو صغيرة فله تزويجها ومقتضى
كلام الجمهور ان الغوراء اذا غابت في قبلها الحشفة ولم تزل بكارتها

Copyright © King Saud University